

الأصول العامة للفقه المقارن

[381] تحديدها: ولتحديد معنى المصالح المرسله لا بد من تحديد معنى المصلحة أولا ثم تحديد معنى الارسال فيها ليتضح معنى هذا التركيب الخاص. يقول الغزالي: المصلحة هي: (عبارة في الاصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة)، وقال: (ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع). (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو ان يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (1)) وعرفها الطوفي بقوله: هي (السبب المؤدي إلى مقصود الشرع عبادة وعادة (2)) وأراد بالعبادة (ما يقصده الشارع لحقه (3)) والعادة (ما يقصده الشارع لنفع العباد وانتظام معاشهم وأحوالهم (4)). أما تعريفهم للارسال فقد وقع موقع الاختلاف لديهم، فالذي يبدو من بعضهم ان معناه عدم الاعتماد على أي نص شرعي، وإنما يترك للعقل حق اكتشافها، بينما يذهب الآخر إلى ان معناها هو عدم الاعتماد على نص خاص وإنما تدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة، واستنادا إلى هذا التفاوت في معنى الارسال، تفاوتت تعاريف المصلحة المرسله. _____ (1)

المستصفى، ج 1 ص 140. (2 - 3 - 4) رسالة الطوفي المنشورة في مصادر التشريع، ص 93. (*)